

Distr.: General  
6 April 2022  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

الدورة الثالثة والعشرون

16-20 أيار/مايو 2022

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

استعراض التقدم المحرز في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله

## مشروع منقح لاتفاقية بشأن الحق في التنمية\*

الرئيس المقرّر: ضمير أكرم (باكستان)

### موجز

يتضمن مرفق هذا التقرير المقدم من الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالحق في التنمية النص المنقح لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالحق في التنمية، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 10/48. وترد التعليقات على النص المنقح في الوثيقة [A/HRC/WG.2/23/2/Add.1](#). ويرد النص الأصلي لمشروع الاتفاقية بشأن الحق في التنمية والتعليقات المقابلة له في الوثيقتين [A/HRC/WG.2/21/2](#) و [A/HRC/WG.2/21/2/Add.1](#)، على التوالي.

\* أُنقِ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



## المقدمة

- 1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/48، إلى الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يقدم إلى الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين مشروعاً منقحاً لاتفاقية بشأن الحق في التنمية.
- 2- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان الاستعانة بخبراء لمواصلته تقديم ما يلزم من المشورة والمدخلات والخبرة إلى الرئيس - المقرر في الوفاء بولايته وإعداد مشروع الاتفاقية المنقح بشأن الحق في التنمية، وتيسير مشاركة الخبراء في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل، وتقديم المشورة بغية الإسهام في المناقشات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، كجزء من تنفيذ وإعمال الحق في التنمية.
- 3- ونتيجة لذلك، عقدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اجتماعات لفريق خبراء الصياغة، جرت افتراضياً في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وحضورياً في جنيف في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2022. وكان أعضاء فريق الصياغة هم ديان ديسيرتو (الفلبين)، التي تولت منصب الرئيسة - المقررة للاجتماع، وكوين دي فيتر (بلجيكا)، وميهير كاناد (الهند)، ومارغريت ماي ماكولاي (جامايكا)، وماكان مويس ميينغي (السنغال).
- 4- وخلال الاجتماعات، نظر فريق الصياغة في جميع التعليقات والاقتراحات النصية التي أهديت أثناء الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للفريق العامل والتي وردت بعدهما<sup>(1)</sup>. وحضر الرئيس - المقرر للفريق العامل الاجتماع الحضوري في جنيف وعرض ملاحظاته بشأن التعليقات والاقتراحات النصية وقدم مزيداً من التوجيه إلى فريق الصياغة.
- 5- وفي اليوم الأخير من الاجتماع الحضوري، المعقود في 1 آذار/مارس 2022، اعتمد فريق الصياغة مشروع النص بشرط الاستشارة. وفي 18 آذار/مارس 2022، قدمت السيدة ديسيرتو باسم فريق الصياغة النص المنقح لمشروع الاتفاقية بشأن الحق في التنمية إلى الرئيس - المقرر للفريق العامل.
- 6- وقام الرئيس - المقرر للفريق العامل بعد ذلك باستعراض وإقرار مشروع الاتفاقية المتعلقة بالحق في التنمية الوارد في مرفق هذا التقرير.

(1) للاطلاع على تجميع للتعليقات والاقتراحات النصية، انظر ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدتها أمانة الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية، وهي متاحة على الصفحة الشبكية للفريق العامل <https://www.ohchr.org/en/events/events/2022/23rd-session-working-group-right-development> ويمكن الاطلاع على النص الكامل للعروض الخطية على الموقع التالي: [www.ohchr.org/en/comments-and-textual-suggestions-received-after-21st-session-working-group-right-developmentand](http://www.ohchr.org/en/comments-and-textual-suggestions-received-after-21st-session-working-group-right-developmentand) [www.ohchr.org/en/hrc-subsidiaries/iwg-on-development/comments-and-textual-suggestions-received-after-22nd-session-working-group-right-development](http://www.ohchr.org/en/hrc-subsidiaries/iwg-on-development/comments-and-textual-suggestions-received-after-22nd-session-working-group-right-development).

## مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية

### الديباجة

*إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،*

*وإن تسترشد بجميع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما منها المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو البيئي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون أي تمييز كان،*

*وإن تشير إلى التزام الدول بموجب المواد 1(3)، و55، و56 من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل جماعةً وفرداً، بالتعاون مع المنظمة، من أجل النهوض بمستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والتنمية اقتصادياً واجتماعياً؛ وإيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يتصل بها من مشاكل؛ والتعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم؛ واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين،*

*وإن تؤكد من جديد أن لكل شخص، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في الإعلان إعمالاً تاماً، وأن لكل شخص، بصفته عضواً في المجتمع، الحق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته بحرية، من خلال المجهود الوطني والتعاون الدولي وبما يتفق مع تنظيم كل دولة ومواردها،*

*وإن تشير إلى أحكام جميع معاهدات حقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى بما فيها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،*

*وإن تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986،*

*وإن تشير إلى إعادة تأكيد الحق في التنمية في عدة إعلانات وقرارات وجداول أعمال دولية، بما فيها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وإعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، المعتمد في مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتوافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وإعلان المبادئ وخطة العمل، المعتمدين في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، وبرنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020، والوثائق الختامية للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقود في 2012، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه"، والاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة*

الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وبرنامج عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، والخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، والوثائق الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

*وإن تؤكد من جديد هدف جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل شخص كما جاء في إعلان الألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2000،*

*وإن تشير إلى القرارات العديدة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية،*

*وإن تشير أيضاً، على وجه الخصوص، إلى قرارات الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 الذي أنشأت الجمعية فيه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأسندت إليها ولاية تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية والنهوض بالدعم المقدم من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لهذا الغرض، و136/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997، الذي أكد في الجمعية أن إدراج إعلان الحق في التنمية في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان سيكون وسيلة مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت فيه الجمعية مجلس حقوق الإنسان، وقررت فيه أن يسترشد عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللانقائية والحوار والتعاون الدوليين البنائين، بغية النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،*

*وإن تحيط علماً بالصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان والممارسات اللاحقة المتصلة بها التي تعترف تحديداً بالحق في التنمية وتعيد تأكيده، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الإنسان الصادر عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان أبو ظبي بشأن الحق في التنمية،*

*وإن تحيط علماً أيضاً بالتزامات الدول المتعلقة بالتنمية التكاملية والواردة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والتزاماتها المتعلقة بالتنمية التدريجية والواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،*

*وإن تأخذ في اعتبارها مختلف الصكوك الدولية المعتمدة لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك على وجه الخصوص خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تؤكد وجوب تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بطريقة متوازنة ومتكاملة وانسجاماً مع الطبيعة،*

*وإن تقر بأن إعمال الحق في التنمية شاغل مشترك للبشرية،*

*وإن يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة تحول دون إعمال الحق في التنمية تشمل، في جملة أمور، الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع، وعدم المساواة بجميع الأشكال والمظاهر داخل البلدان وفيما بينها، وتغير المناخ، وحالات الطوارئ الصحية والأزمات الصحية، والاستعمار، والاستعمار الجديد، والتشريد القسري، والعنصرية، والتمييز، والصراعات، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعُدوان، والتهديدات ضد السيادة الوطنية، والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والإرهاب، والجريمة، والفساد، وجميع أشكال الحرمان التي تؤثر على معيشة الشعوب، وإنكار حقوق الإنسان الأخرى،*

وإن تَوَكَّد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصريف وواجب لجميع الإنسان والشعوب، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأفراد الذين يكوّنون الأمم، على السواء،

وإن تَسَلَّم بأن التنمية عملية مدنية وثقافية واقتصادية وبيئية وسياسية واجتماعية شاملة هدفها التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم وجميع الشعوب والأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإن تَسَلَّم بأن التنمية لا تفهم من حيث النمو الاقتصادي فحسب، بل أيضاً كوسيلة لتوسيع خيارات الناس لتحقيق وجود فكري وعاطفي وأخلاقي وروحي مُرضي أكثر ومتجذر في الهوية الثقافية والتنوع الثقافي للشعوب،

وإن تَوَكَّد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتأثرها،

وإن تَسَلَّم بأن إعمال الحق في التنمية يشكل غاية مهمة ووسيلة كاملة لتحقيق التنمية المستدامة، وأن الحق في التنمية لا يمكن إعماله إن لم تكن التنمية مستدامة،

وإن ترى أن السلام والأمن على جميع المستويات عنصر أساسي لإعمال الحق في التنمية، وأن هذا الإعمال يمكن أن يسهم بدوره في إحلال السلام والأمن وصونهما وتوطيدهما على جميع المستويات،

وإن تَسَلَّم بأن الحوكمة الرشيدة والمساءلة وسيادة القانون على جميع المستويات، بما فيها على الصعيدين الوطني والدولي، وإعمال الحق في التنمية أمور يعزز بعضها بعضاً،

وإن تَسَلَّم أيضاً بأن الإنسان والشعوب هما محوراً لعملية التنمية وأن سياسة التنمية ينبغي أن تجعلهما المشاركين الرئيسيين في التنمية والمستفيدين الرئيسيين منها،

وإن تَسَلَّم كذلك بأن لجميع الناس والشعوب الحق في بيئة وطنية وعالمية تفضي إلى تنمية عادلة ومنصفة وتشاركية محورها الناس والشعوب، وتحترم جميع حقوق الإنسان،

وإن تقر بأن الدول مسؤولة في المقام الأول، من خلال التعاون بما فيه إشراك المجتمع المدني، عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإن تَسَلَّم بأن على كل هيئة من هيئات المجتمع على المستوى الوطني أو الدولي واجب احترام حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإن يساورها القلق لأن الحق في التنمية لم يتم تفعيله عملياً بعد على الرغم من اعتماد العديد من القرارات والإعلانات وجداول الأعمال،

واقتراناً منها بأن وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وكفالة إعمال الحق في التنمية، باتخاذ إجراءات مناسبة ومواتية على المستويين الوطني والدولي، بات أساسياً،

قد اتفقت على ما يلي:

## الجزء الأول

### المادة 1

#### الموضوع والغرض

موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها هو تعزيز وكفالة تمتع كل إنسان وجميع الشعوب في كل مكان تمتعاً كاملاً ومتساوياً وهدافاً بالحق في التنمية، وضمان تفعيله عملياً وإعماله كاملاً على المستويين الوطني والدولي.

### المادة 2

#### التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يعني تعبير "الشخص الاعتباري" أي كيان له شخصية قانونية خاصة به بموجب القانون المحلي أو الدولي وليس إنساناً أو شعباً أو دولة؛
- (ب) يعني تعبير "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي ولها شخصية قانونية دولية خاصة بها؛ ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى؛
- (ج) يعني "الفريق العامل المعني بالحق في التنمية" الكيان المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998، بصيغته التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره 269/1998 المؤرخ 30 تموز/يوليه 1998؛
- (د) يعني "المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة" الكيان المنشأ عملاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 والمستكملة بقرار الجمعية 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013.

### المادة 3

#### مبادئ عامة

تحقيقاً لمقصد هذه الاتفاقية وغرضها وتنفيذاً لأحكامها، تسترشد الأطراف، في جملة أمور، بالمبادئ المبينة أدناه:

- (أ) التنمية التي محورها الإنسان والشعوب: الإنسان والشعوب هما محورا التنمية ويجب أن يكونا المشاركين الفاعلين في الحق في التنمية والمستفيدين الفاعلين منه؛
- (ب) المبادئ العالمية المشتركة بين جميع حقوق الإنسان: ينبغي إعمال الحق في التنمية بطريقة تدمج مبادئ المساواة وعدم التمييز والتمكين والمشاركة والشفافية والمساءلة والإنصاف والتبعية والعالمية وعدم القابلية للتصرف والاعتماد المتبادل وعدم قابلية التجزئة؛
- (ج) التنمية القائمة على حقوق الإنسان: بما أن التنمية حق من حقوق الإنسان لا يُفصل عن جميع حقوق الإنسان الأخرى ويتصل بها ويترايط معها، فإن قوانين التنمية وسياساتها وممارساتها،

بما في ذلك التعاون الإنمائي، يجب أن تركز معيارياً على نظام للحقوق والالتزامات المقابلة التي ينص عليها القانون الدولي؛

(د) مساهمة التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان: إن التنمية، على النحو المبين في هذه الاتفاقية، أساسية لتحسين مستويات المعيشة ورفاه الناس والشعوب وتسهم في التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

(هـ) مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول: يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(و) التنمية المقررة ذاتياً: يحدد التنمية الأفراد والشعوب بوصفهم أصحاب حقوق. الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير مصيرها حقان متكاملان ومتآزران؛

(ز) التنمية المستدامة: يجب تحقيق التنمية بأبعادها الثلاثة، وهي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بطريقة متوازنة ومتكاملة وفي انسجام مع الطبيعة. ويجب إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل؛ ولا يمكن إعمال الحق في التنمية إذا كانت التنمية غير مستدامة؛

(ح) الحق في التنظيم: يترتب على إعمال الحق في التنمية حق الدول الأطراف في أن تتخذ، باسم أصحاب الحقوق، تدابير تنظيمية أو تدابير أخرى ذات صلة لتحقيق التنمية المستدامة في أراضيه وفقاً للقانون الدولي، وبما يتسق مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(ط) التضامن الوطني والدولي: يتطلب إعمال الحق في التنمية بيئة وطنية ودولية مواتية تُهيئ في روح من التعاون والوحدة بين الأفراد والشعوب والدول والمنظمات الدولية، بما يشمل اتحاد المصالح والأغراض والإجراءات والاعتراف بالاحتياجات والحقوق المختلفة لتحقيق الأهداف المشتركة في كل مكان. ويشمل هذا المبدأ واجب التعاون مع الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي؛

(ي) التعاون فيما بين بلدان الجنوب كمكمل للتعاون بين الشمال والجنوب: ليس التعاون فيما بين بلدان الجنوب بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب بل إنه مكمل له، ومن ثم ينبغي ألا يؤدي إلى تخفيض التعاون بين الشمال والجنوب أو إعاقة التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات القائمة في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية؛

(ك) واجب الجميع في احترام حقوق الإنسان: يقع على عاتق كل شخص واجب احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفقاً للقانون الدولي؛

(ل) حق ومسؤولية الأفراد والشعوب والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: وفقاً للقانون الدولي، لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يدعو ويسعى إلى حماية الحق في التنمية وإعماله على المستويين الوطني والدولي. وللأفراد والشعوب والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضاً دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً.

## الجزء الثاني

### المادة 4

#### الحق في التنمية

- 1- لكل إنسان ولجميع الشعوب الحق غير القابل للتصرف في التنمية وبموجبه يحق لهم أن يشاركوا في التنمية المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي لا تُفصل عن سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتصل بها وترتبط معها، وأن يساهموا في هذه التنمية ويتمتعوا بها.
- 2- لكل إنسان ولجميع الشعوب الحق في المشاركة النشطة والحررة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

### المادة 5

#### العلاقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها

- 1- يستتبع الحق في التنمية الأعمال الكاملة لحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها.
- 2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية السعي إلى إعمال حقها في التنمية.
- 3- لجميع الشعوب، في سعيها إلى إعمال حقها في التنمية، حرية التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة، والتنمية المستدامة والقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من أسباب عيشه. ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع بثروتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلياً وبحرية.
- 4- على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- 5- تتخذ الدول إجراءات حازمة لمنع ونبذ الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والشعوب المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال، والعدوان، والتدخل والتهديد ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديد بالحرب، ورفض الاعتراف بحق الشعوب الأساسي في تقرير مصيرها.
- 6- ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تفسيره بأنه يأذن بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يفكك أو يضعف، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف طبقاً لمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وتقرير المصير وتدير شؤونها حكومتها تمثل كل السكان الموجودين في الإقليم دون أي تمييز كان.



## المادة 6

### العلاقة بحقوق الإنسان الأخرى

- 1- تؤكد الدول الأطراف من جديد أن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف ومتداخلة ومتشابطة وغير قابلة للتجزئة ومتساوية في الأهمية.
- 2- تتفق الدول الأطراف على أن الحق في التنمية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وينبغي إعماله وفقاً لكامل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

## المادة 7

### العلاقة بمسؤولية كل شخص عن احترام حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تفسيره بأنه ينطوي على حق لأي فرد أو شخص اعتباري أو شعب أو جماعة أو دولة بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المذكورة في هذه الاتفاقية أو إبطالها أو تقييدها أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتفق الدول الأطراف على أن جميع الأفراد والأشخاص الاعتباريين والشعوب والجماعات والدول ملزمون عموماً بمقتضى القانون الدولي بالامتناع عن المشاركة في انتهاك الحق في التنمية.

## الجزء الثالث

## المادة 8

### الالتزامات العامة للدول الأطراف

- 1- تحترم الدول الأطراف الحق في التنمية للجميع وتحميه وتُعمله، من دون أي تمييز كان على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الجنسية، أو انعدام الجنسية، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو المولد أو السن أو أي وضع آخر، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- 2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها على كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وتشجيع التقيد الكامل بجميع حقوق الإنسان وإعمالها.
- 3- تكفل الدول الأطراف تصرف السلطات والمؤسسات العامة على جميع المستويات وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 4- تسلّم الدول الأطراف بأن لكل دولة الحق، باسم شعوبها، في صوغ واعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وممارسات إنمائية وطنية مناسبة تتوافق مع الحق في التنمية وتهدف إلى إعماله كاملاً، وبأن عليها أيضاً واجب القيام بذلك. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن إبطال أو إضعاف ممارسة كل دولة طرف حقها وأدائها واجبتها في تقرير أولوياتها الإنمائية الوطنية وفي تنفيذها على نحو يتسق مع أحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي، بما في ذلك في المسائل المتصلة بالتعاون أو المعونة أو المساعدة أو التجارة أو الاستثمار.

## المادة 9

### الالتزامات العامة للمنظمات الدولية

من دون الإخلال بالواجب العام الوارد في المادة 7، تتفق الدول الأطراف على أن المنظمات الدولية ملزمة هي أيضاً بالامتناع، وهي على علم بظروف الفعل، عن أي سلوك من شأنه إعانة دولة أو منظمة دولية أخرى أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة أو الإكراه عليها للإخلال بأي التزام قد يُنطأ بالدولة أو المنظمة فيما يتعلق بالحق في التنمية.

## المادة 10

### الالتزام بالاحترام

تمتع الدول الأطراف عن كل سلوك، سواء أُعرب عنه بقانون أو سياسة أو ممارسة، من شأنه:

- (أ) إبطال أو إضعاف التمتع بالحق في التنمية وممارسته؛
- (ب) إضعاف قدرة دولة أو منظمة دولية أخرى على الامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في التنمية؛
- (ج) القيام، عن علم بظروف الفعل، بإعانة دولة أو منظمة دولية أخرى أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة أو الإكراه عليها للإخلال بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في التنمية؛
- (د) حمل منظمة دولية هي عضو فيها على ارتكاب فعل يشكّل، إذا ارتكبته الدولة الطرف، إخلالاً بالتزامها بموجب هذه الاتفاقية، والقيام بذلك تحايلاً على ذلك الالتزام بالاستفادة من كون المنظمة الدولية مختصة فيما يتصل بهذا الموضوع.

## المادة 11

### الالتزام بالحماية

تعتمد الدول الأطراف وتنفيذ جميع التدابير اللازمة والملائمة والمعقولة، بما في ذلك التدابير الإدارية أو التشريعية أو التحقيقية أو القضائية أو الدبلوماسية أو غيرها، لكفالة عدم قيام أفراد أو أشخاص اعتباريين أو شعوب أو جماعات أو أي دولة أخرى أو وكلاء ممن يخضع لتنظيم الدولة بإبطال أو إضعاف التمتع بالحق في التنمية وممارسته داخل أراضيها أو خارجها عندما:

- (أ) ينشأ هذا السلوك من إقليم الدولة الطرف أو يحدث فيه؛
- (ب) يحمل الفرد أو الشخص الاعتباري جنسية الدولة الطرف؛
- (ج) يقع على عاتق الدولة الطرف واجب قانوني لازم إما بموجب القانون المحلي أو الدولي للإشراف على سلوك الشخص الاعتباري الذي يمارس أنشطة تجارية، بما فيها الأنشطة ذات الطابع عبر الوطني، أو تنظيمه أو ممارسة الرقابة عليه بأي شكل آخر.

## المادة 12

### الالتزام بالوفاء

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، بهدف النهوض التدريجي بالحق في التنمية، من دون الإخلال بالتزاماتها باحترام الحق في التنمية وحمايته الواردة في المادتين 10 و11 من هذه الاتفاقية أو بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية التي لها أثر فوري. ويجوز للدول الأطراف أن تتخذ هذه التدابير من خلال أي وسيلة مناسبة، لا سيما من خلال اعتماد تدابير تشريعية.
- 2- تحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني، وتكفل، في جملة أمور، تكافؤ الفرص لجميع الناس والشعوب في حصولهم على الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والسكن والعمالة، وفي التوزيع العادل للدخل، وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية المناسبة بغية القضاء على جميع المظالم الاجتماعية.

## المادة 13

### واجب التعاون

- 1- تؤكّد الدول الأطراف من جديد واجبها في التعاون فيما بينها وتقوم به، بالعمل جماعةً وفرداً، من أجل ما يلي:
- (أ) حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي أو البيئي أو الصحي أو التعليمي أو التكنولوجي أو الإنساني؛
- (ب) القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك من خلال القضاء على الفقر المدقع؛
- (ج) النهوض بمستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة، وإتاحة العمل اللائق، وتهيئة الظروف المواتية لصون كرامة الإنسان وتحقيق التقدم والتنمية اقتصادياً واجتماعياً؛
- (د) تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز كان.
- 2- تحقيقاً لهذه الغاية، تتحمل الدول الأطراف المسؤولية في المقام الأول، وفقاً للمبدأ العام للتضامن الدولي المبين في هذه الاتفاقية، عن تهيئة الظروف الدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية للجميع، وتتخذ خطوات مدروسة وملموسة ومحددة الأهداف، فرداً وجماعةً، بسبل منها التعاون داخل المنظمات الدولية وإشراك المجتمع المدني، من أجل ما يلي:
- (أ) كفالة عدم مساس الأفراد والأشخاص الاعتباريين والجماعات والدول بالتمتع بالحق في التنمية؛
- (ب) إزالة العقبات التي تعترض الإعمال الكامل للحق في التنمية، بما في ذلك من خلال استعراض الصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية؛
- (ج) العمل على أن تكون الصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية للدول الأطراف متسقةً في صوغها واعتمادها وتنفيذها مع هدف الإعمال الكامل للحق في التنمية للجميع؛
- (د) صوغ واعتماد وتنفيذ صكوك قانونية وسياسات وممارسات دولية مناسبة تهدف إلى النهوض التدريجي بالحق في التنمية للجميع وإعماله كاملاً؛

- (هـ) تعبئة الموارد التقنية والتكنولوجية والمالية والهيكلية المناسبة وغيرها من الموارد اللازمة لتمكين الدول الأطراف، ولا سيما في البلدان النامية أو أقل البلدان نمواً، من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.
- 3- تعمل الدول الأطراف على أن يكون تمويل التنمية وسائر أشكال المعونة والمساعدة التي تقدّمها أو تتلقاها، سواء كانت ثنائية أو في أي إطار مؤسسي أو إطار دولي آخر، ممتثلاً لمبادئ التعاون الإنمائي المعترف بها دولياً ومتسقاً مع أحكام هذه الاتفاقية.
- 4- تسلّم الدول الأطراف بواجبها في التعاون من أجل إقامة نظام اجتماعي ودولي يفضي إلى إعمال الحق في التنمية بسبل منها ما يلي:
- (أ) تشجيع نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف وشفاف وجامع؛
- (ب) تطبيق مبدأ المعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، على النحو المحدد في اتفاقات التجارة والاستثمار المعمول بها؛
- (ج) تحسين تنظيم ورصد الأسواق والمؤسسات المالية العالمية وتعزيز تطبيق هذه القواعد التنظيمية؛
- (د) كفالة النهوض بتمثيل البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، وإسماح صوتها في عملية اتخاذ القرار في جميع المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصادقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات؛
- (هـ) تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والانتماء العرقي، والوضع كمهاجر، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية؛
- (و) تشجيع تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية والاستثمار الأجنبي، بوسائل منها على سبيل المثال لا الحصر تنفيذ أي التزامات قائمة، إلى الدول التي تشتد الحاجة فيها إليها، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لخطة وبرامجها الوطنية؛
- (ز) تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وغيره من أشكال التعاون الإقليمي والدولي في جميع المجالات، وبخاصة فرص الوصول إلى العلم والتكنولوجيا والابتكار، وكذلك تعزيز تبادل المعارف وفق شروط متفق عليها، بسبل منها تحسين التنسيق بين الآليات القائمة، ولا سيما على مستوى الأمم المتحدة، ومن خلال الآليات القائمة والجديدة لتيسير التكنولوجيا على الصعيد العالمي؛
- (ح) تعزيز القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على الصمود، والحد من قابلية التضرر من تغير المناخ والظواهر الجوية الشديدة، ومعالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتعزيز فرص الحصول على التمويل الدولي للمناخ لدعم جهود التخفيف والتكيف في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ولا سيما البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛
- (ط) تعزيز تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً وممتثلة لحقوق الإنسان ونقلها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، على النحو المتفق عليه؛

(ي) القضاء على التدفقات المالية غير المشروعة عن طريق مكافحة الاحتيايل الضريبي والفساد، والحد من فرص التهرب الضريبي، وتعزيز الكشف والشفافية في المعاملات المالية في بلدان المصدر والمقصد على السواء، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها؛

(ك) مساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في تحقيق القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل من خلال تنسيق السياسات الرامية إلى تعزيز التمويل بديون وتخفيف أعباء الديون وإعادة هيكلتها، حسب الاقتضاء، ومعالجة مسألة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المثقلة بها لإخراجها من حالة المديونية الحرجة؛

(ل) تيسير هجرة الناس وتنقلهم على نحو منظم وآمن ونظامي، بسبل منها تنفيذ سياسات هجرة قائمة على الحقوق ومخطط لها وحسنة الإدارة.

## المادة 14

### التدابير القسرية

1- استخدام أو تشجيع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة ما على التبعية في ممارسة حقوقها السيادية على نحو ينتهك مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وحرية موافقة الدول أو القانون الدولي المعمول به يشكل انتهاكاً للحق في التنمية.

2- تمتنع الدول الأطراف عن اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أو الإبقاء عليها أو تنفيذها.

## المادة 15

### التدابير المحددة والتصحيحية

1- تسلم الدول الأطراف بأن بعض الأشخاص والجماعات والشعوب قد يحتاجون، بحكم تهميشهم أو ضعفهم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الجنسية أو انعدام الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو المولد أو السن أو أي وضع آخر، بما في ذلك بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان، إلى تدابير محددة وتصحيحية للتعجيل بالمساواة الفعلية أو تحقيقها في تمتعهم بالحق في التنمية. ويمكن أن تشمل التدابير المحددة والتصحيحية، في جملة أمور، تمكين هؤلاء الأشخاص والجماعات والشعوب من المشاركة الكاملة والفعالة والمناسبة والكرامة في عمليات صنع القرار والبرامج ووضع السياسات التي تؤثر على تمتعهم الكامل والمتكافئ بالحق في التنمية، من دون إخضاعهم لقيود أو حواجز هيكلية أو بيئية أو مؤسسية.

2- تسلم الدول الأطراف بأن البلدان النامية وأقل البلدان نمواً قد تحتاج، بسبب المظالم التاريخية أو النزاعات أو الأخطار البيئية أو تغير المناخ أو غير ذلك من العوائق، بما فيها العوائق الاقتصادية أو التقنية أو عوائق الهياكل الأساسية، إلى تدابير محددة وتصحيحية من خلال صكوك قانونية وسياسات وممارسات دولية متفق عليها لكفالة المساواة في أعمال الحق في التنمية لجميع الناس والشعوب. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) الاعتراف بالمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة؛

(ب) إتاحة معاملة خاصة وتفاضلية؛

(ج) إتاحة شروط تفضيلية للتجارة والاستثمار والتمويل؛

- (د) إنشاء صناديق خاصة أو آليات تيسير خاصة؛
- (هـ) تيسير وتعبئة المساعدة المالية والتقنية والتكنولوجية والمساعدة على مستوى الهياكل الأساسية وبناء القدرات أو غيرها من أشكال المساعدة؛
- (و) تدابير أخرى متفق عليها تتسق مع أحكام هذه الاتفاقية.

## المادة 16

### المساواة بين الرجال والنساء

- 1- تكفل الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، المساواة التامة لجميع النساء والرجال، وتتخذ تدابير، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة كلما اقتضى الأمر ذلك، لإنهاء جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان من أجل كفالة تمتعهن الكامل وعلى قدم المساواة بالحق في التنمية.
- 2- تحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف، فرادى وجماعاً، تدابير مناسبة من جملتها:
- (أ) منع جميع أشكال العنف والممارسات الضارة ضد جميع النساء والفتيات والقضاء على هذه الأشكال في المجالين العام والخاص، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛
- (ب) كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة وضمنان تكافؤ فرصها في القيادة على جميع المستويات في وضع وتقرير وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والعامة، وداخل الأشخاص الاعتباريين؛
- (ج) اعتماد وتعزيز سياسات وتشريعات قابلة للإنفاذ من أجل النهوض بتكافؤ الفرص وتمكين جميع النساء والفتيات على جميع المستويات؛
- (د) دمج وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في صوغ واعتماد وتنفيذ جميع القوانين والسياسات والممارسات الوطنية والصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية؛
- (هـ) كفالة المساواة والإنصاف للنساء والفتيات في كل مكان فيما يخص حصولهن على الموارد اللازمة للإعمال الكامل للحق في التنمية وتحكمهن في هذه الموارد؛
- (و) كفالة المساواة والإنصاف للنساء والفتيات في كل مكان فيما يخص حصولهن على موارد التعليم الجيد والخدمات اللازمة للإعمال الكامل للحق في التنمية؛
- (ز) تحقيق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وضمنان المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للمرأة في منع نشوب النزاعات المسلحة وفي حلها وفي بناء السلام من أجل صون وتعزيز السلام والأمن على جميع المستويات.

## المادة 17

### الشعوب الأصلية

- 1- للشعوب الأصلية الحق في السعي بحرية إلى تحقيق تمييزها في جميع المجالات، وفقاً لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة. ولها الحق في تقرير ووضع أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية.

2- وفقاً للقانون الدولي، تتشاور الدول وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية والقبلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.

3- على الدول الأطراف أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يمس أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.

## المادة 18

### منع الفساد وقمعه

تسلم الدول الأطراف بأن الفساد يمثل عقبة خطيرة أمام إعمال الحق في التنمية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف، فرادى وجماعات، بما يلي:

(أ) تعزيز وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية؛

(د) ضمان النزاهة المالية والشفافية في البنية المالية الدولية والضرائب والمعاملات.

## المادة 19

### حظر فرض قيود على التمتع بالحق في التنمية

تسلم الدول الأطراف بأن التمتع بالحق في التنمية لا يجوز إخضاعه لأي قيود إلا بقدر ما تكون ناتجة مباشرة عن ممارسة قيود مفروضة على حقوق أخرى من حقوق الإنسان طبقاً للقانون الدولي.

## المادة 20

### تقييمات الأثر

1- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ خطوات مناسبة، فرادى وجماعة، بما في ذلك داخل المنظمات الدولية، لوضع أطر قانونية لإجراء تقييمات مسبقة ومستمرة للمخاطر والآثار الفعلية والمحتملة لقوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية وللصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية، ولسلوك الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لتنظيمها من أجل كفالة الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

2- تراعي الدول الأطراف أي مبادئ توجيهية أو ممارسات فضلى أو توصيات أخرى قد يقدمها مؤتمر الدول الأطراف فيما يتعلق بتقييمات الأثر.

## المادة 21

### جمع الإحصاءات والبيانات

- 1- تتعهد الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبحثية من المصادر الرسمية وغيرها، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:
  - (أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام الخصوصية على شبكة الإنترنت وخارجها؛
  - (ب) الامتثال للقواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.
- 2- تصنف الدولة الطرف المعلومات المجمعّة وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدمها في تقييم تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وفي تحديد العقوبات التي تعترض الأعمال الكامل للحق في التنمية وتذليلها.
- 3- تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات على نحو يتسق مع هدف الأعمال الكامل للحق في التنمية للجميع.

## المادة 22

### السلام والأمن الدوليان

- 1- تؤكد الدول الأطراف من جديد التزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي بتعزيز إحلال السلام والأمن الدوليين وصونهما وتوطيدهما بما يتفق مع المبادئ والالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة الأمم، بما في ذلك تسوية المنازعات بالطرق السلمية.
- 2- تحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للقانون الدولي، باتخاذ تدابير جماعية بهدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة لئلا تستخدم الموارد البشرية والإيكولوجية والاقتصادية والتكنولوجية في العالم من أجل الأعمال الكامل للحق في التنمية للجميع.
- 3- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز السلام والمجتمعات الشاملة داخل أراضيها من أجل الأعمال الكامل للحق في التنمية للجميع.

## المادة 23

### التنمية المستدامة

- تتعهد الدول الأطراف، فرادى وجماعةً، بكفالة ما يلي:
- (أ) أن تهدف القوانين والسياسات والممارسات المتصلة بالتنمية على الصعيدين الوطني والدولي إلى تحقيق التنمية المستدامة وتسهم في تحقيقها، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب القانون البيئي الدولي وقانون تغير المناخ وقانون حقوق الإنسان؛
  - (ب) ألا تمس قراراتها وأعمالها بقدرة الأجيال الحاضرة والمقبلة على أعمال حقها في التنمية؛



(ج) أن يكون صوغ واعتماد وتنفيذ جميع هذه القوانين والسياسات والممارسات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة متسقاً تماماً مع أحكام هذه الاتفاقية والالتزامات الأخرى المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة في القانون الدولي.

## المادة 24

### التفسير المتناسق

1- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه يخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدّد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، كل على حدة، فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تلتزم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بتعزيز الحق في التنمية.

2- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات أي دولة طرف ناتجة عن أي قانون دولي قائم، إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق وطريقة الوفاء بالالتزامات متنافيتين مع موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها. ولا يُقصد بهذه الفقرة إقامة ترتيب هرمي بين هذه الاتفاقية وغيرها من القانون الدولي.

## الجزء الرابع

## المادة 25

### مؤتمر الدول الأطراف

1- يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمرٌ للدول الأطراف.

2- يُبقي مؤتمر الدول الأطراف قيد الاستعراض المنتظم التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الدول الأطراف مستقبلاً، ويتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:

(أ) الفحص الدوري لتقارير الدول الأطراف عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية والعقبات التي تواجهها في إعمال الحق في التنمية، في ضوء موضوع الاتفاقية والغرض منها. وفي هذا الصدد، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يحيل هذه التقارير إلى آلية التنفيذ المتوخى إنشاؤها بموجب المادة 26 من هذه الاتفاقية؛

(ب) تعزيز وتيسير التبادل المفتوح للمعلومات عن التدابير التي تعتمدها الدول الأطراف لتناول إعمال الحق في التنمية، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للدول الأطراف والالتزامات التي يتحملها كل منها بموجب الاتفاقية؛

(ج) القيام، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بتعزيز وتطوير المنهجيات والممارسات الفضلى المتاحة للدول الأطراف لتقييم حالة إعمال الحق في التنمية، وصقلها بصورة دورية؛

(د) القيام، حيثما كان ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية وغير الحكومية المختصة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

(هـ) النظر في التقارير المقّمة بانتظام عن حالة تنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه التقارير وكفالة نشرها؛

- (و) تقديم توصيات بشأن أي مسائل ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك، في جملة أمور، اعتماد بروتوكولات أو تعديلات؛
- (ز) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتحقيق مقصد الاتفاقية وغرضها وكذلك أهداف الاتفاقية.
- 3- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الأولى، نظامه الداخلي، الذي يشمل اتخاذ القرارات في المسائل غير المذكورة في الاتفاقية.
- 4- يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في جلسات علنية، ما لم يقرر خلاف ذلك، وفقاً لنظامه الداخلي.
- 5- يجوز لجميع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشارك بصفة مراقب في الجلسات العلنية لمؤتمر الدول الأطراف. ويجوز لمؤتمر الدول الأطراف، وفقاً لنظامه الداخلي، أن ينظر في الطلبات المقّمة من جهات معنية أخرى للمشاركة بصفة مراقب أو أن يدعوها إلى ذلك.
- 6- يُعقد مؤتمر الدول الأطراف سنوياً كجزء من دورات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.
- 7- تُعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الدول الأطراف في أوقات أخرى إذا رأى ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب أي دولة طرف، وفقاً لنظامه الداخلي.
- 8- يحيل مؤتمر الدول الأطراف تقاريره إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

## المادة 26

### بروتوكولات الاتفاقية

- 1- يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يعتمد بروتوكولات لهذه الاتفاقية.
- 2- تبلغ الدول الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل النظر في بستانه أشهر على الأقل.
- 3- تحدّد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك الصك.
- 4- للدول الأطراف في أي بروتوكول وحدها أن تتخذ القرارات بموجب البروتوكول المعني.

## المادة 27

### إنشاء آلية للتنفيذ

- 1- ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الأولى، آلية تنفيذ للتيسير والتنسيق والمساعدة في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتعزيز الامتثال لها، على نحو غير خصامي وغير عقابي.
- 2- تتألف آلية التنفيذ من خبراء مستقلين، مع إيلاء الاعتبار، في جملة أمور، للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، فضلاً عن التمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية.

3- تقوم آلية التنفيذ بما يلي:

- (أ) اعتماد تعليقات أو توصيات عامة للمساعدة في تفسير أحكام الاتفاقية أو تنفيذها؛
- (ب) استعراض العقوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية بناءً على طلب مؤتمر الدول الأطراف؛
- (ج) استعراض الطلبات المقدّمة من أصحاب الحقوق للتعليق على الحالات التي تأثّر فيها حقهم في التنمية تأثراً سلبياً بعدم امتثال الدول لواجبها في التعاون، على النحو الذي أُعيد تأكيده واعترف به بموجب هذه الاتفاقية، في نطاق الولاية التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف لهذا الغرض؛
- (د) الاضطلاع بأي وظائف أخرى يسندها إليها مؤتمر الدول الأطراف.
- 4- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف النظام الداخلي لعمل آلية التنفيذ.

## الجزء الخامس

### المادة 28

#### التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول والمنظمات الدولية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من \_\_\_\_\_.

### المادة 29

#### الرضا بالالتزام

- 1- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة أو موافقتها عليها أو قبولها إياها.
- 2- على الرغم من التزامات المنظمات الدولية القائمة بموجب القانون الدولي وهذه الاتفاقية، يعبّر عن رضا المنظمات الدولية الموقعة على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق صك إقرار رسمي.
- 3- تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة دولية لم توقعها.

### المادة 30

#### المنظمات الدولية

- 1- تعلن المنظمات الدولية، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبّغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.
- 2- تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.
- 3- لأغراض المادة 30(1) والمادة 31(2) و(3)، لا يُعتدّ بأي صك تودعه منظمة دولية.
- 4- تمارس المنظمات الدولية، في الأمور التي تتدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا يجوز لهذه المنظمة أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

## المادة 31

### بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين.
- 2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة دولية تصدّق عليها أو تقرّها رسمياً أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صكها هي.

## المادة 32

### التعريف

- 1- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وللغرض منها.
- 2- يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

## المادة 33

### التعديلات

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية وأن تقدّمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالباً إليها إخطاره بما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام أي تعديل يُعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.
- 2- يبدأ نفاذ كل تعديل اعتمد وحظي بالموافقة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي دولة طرف في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك قبولها هي. ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلته.
- 3- يبدأ نفاذ كل تعديل اعتمد وحظي بالموافقة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، ويتعلّق حصراً بالمواد 24 و25 و26، بالنسبة لجميع الدول الأطراف في اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرّر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

## المادة 34

### النقض

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تسلّم الأمين العام ذلك الإشعار.

### المادة 35

#### تسوية النزاعات بين الدول الأطراف

أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعدّر تسويته بالتفاوض يجوز، باتفاق أطرافه، إحالته إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه.

### المادة 36

#### الشكل الميسّر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

### المادة 37

#### الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية.

### المادة 38

#### النصوص ذات الحجية

- 1- تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.
- 2- إثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.